جرائم الصحافة في التشريع الجزائري

LES CRIMES DE PRESSE DANS LA LEGISLATION ALGERIENNE

مامن بسمة(*)
باحثة دكتوراه جامعة العربي التبسي تبسة
أستاذة مساعدة –أ- جامعة عباس لغرور خنشلة
mamene.b@outlook.fr

تاريخ الإيداع:2018/10/28	تاريخ المراجعة:2019/05/20	تاريخ القبول:2019/05/26

الملخص:

إن حرية الرأي والتعبير تعتبر المدخل الرئيسي لممارسة الحريات كحرية الصحافة والنشر ، والمعبر الرئيسي لمباشرة الحقوق المكفولة للأشخاص سواء كانت فكرية ، ثقافية ،أو غيرها من الحقوق و هي بذلك جسر جميع الحريات الأساسية وسندها التي تحتمها طبيعة الأنظمة الحديثة ، و هذه الحرية على الرغم من أهميتها إلا أنه قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد ، لاسيما وأن الصحف تمتاز بسرعة الانتشار وقوة التأثير خاصة بعد ظهور ما يطلق عليه بالإعلام الجديد.

الكلمات المفتاحية : حرية الرأي والتعبير، الإعلام الجديد ، جرائم الصحافة

Résumé :

la liberté d'opinion et d' expression constitue le principal accès à l'exercice de libertés telles que la liberté de presse et de publication , ainsi que le principal accès aux droit garantis aux personnes , qu'ils soient intellectuels , culturels ou autres . elle constitue donc un pont entre toutes les libertés fondamentales et aussi un soutien de la nature des systèmes modernes. Cette méthode peut être utilisée à mauvais escient , entrainant de graves préjudices tant pour l'intérêt public que pour les intérêts des individus, d'autant plus que les journaux se caractérisent par un déploiement rapide et une force d'influence , en particulier après l'émergence du soi-disant nouveau média.

les mots clés : liberté d' opinion et d'expression , nouveaux médias , presse , crime .

(*) المؤلف المراسل.

www.manaraa.com

مقدمة :

تعتبر الصحافة بمختلف أنواعها من أهم وسائل التعبير عن الرأي في العالم المعاصر والتي كرستها أغلب الدساتير على أنها من الأصول الأربعة التي يقوم عليها نظام دولة القانون الديمقراطية . ويشمل مصطلح الصحافة جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء و التعليقات عليها إلى الجمهور ، وكل عمل وفكر و رأي تثيره أحداث العالم يكون المادة الأساسية للصحفي ، و هي إما أن تكون مكتوبة أو مرئية مسموعة أو إلكترونية .

وقد كرست الجزائر هذه الحرية وأعطتها بعدها العميق ، لاسيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و ما أشتمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان . إلا أن حرية الصحافة ليست حرية مطلقة بل مقيدة باحترام الحقوق المختلفة التي تشكل مصالح للمجتمع الذي يوكل الدولة بحمايتها . وعلى الدولة إيجاد التوازن بين هذه الحقوق والحريات المختلفة من جهة ، وبين الحرية الصحفية من جهة أخرى ، ويأتي ذلك من خلال التشريعات التي تسنها الدولة والتي تنظم من خلالها العمل الصحفي وتضمن عدم مساس ممارسة حرية من الحريات لأي حق آخر.

الأهمية :

اشتملت مختلف قوانين الإعلام التي أصدرها المشرع الجزائري مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الصحافة من تعسف السلطات وكل الضغوطات التي تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر مختلف وسائل الإعلام الجماهيرية ، ولقد حدد المشرع مجالات الممارسة الصحفية والحدود الفاصلة لما هو متاح تداوله من طرف الصحافة وبين ما هو غير مسموح به للتداول الجماهيري ، وكل تعد لهذه الحدود يعد من قبيل الأفعال الجرمية التي يعاقب عليها كل من قانون العقوبات وكذا القانون05/12 المتعلق بالإعلام . وهنا تبرز أهمية دراسة هذا النوع من الجرائم لاسيما عندما تتحول الصحافة الى أداة للضرب استقرار الشعوب وتهديد كيان الدولة مثل ما حدث في مصر وسوريا .

الإشكالية :

أثار تواجد العديد من النصوص التشريعية المنظمة لجرائم الصحافة و الموزعة بين قانون العقوبات وقانون الإعلام عائق أمام فهم وتحديد الجرم الصحفي وتبيان قدر المسؤولية التي تقع على عاتق الصحفي ورئيس التحرير والناشر ، الأمر الذي جعلنا نطرح العديد يجعلنا نطرح التساؤلات التالية :

- **كيف نظم المشرع الجزائري الجريمة الصحفية ؟**
- **الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تعداد وتحديد الأفعال التي تعد جرائم صحفية في نظر قانون الإعلام 12 -05 ؟ و ما ضرورة النص على الجريمة الصحفية في قانون العقوبات الجزائري أمام وجود قانون الإعلام ؟**

www.manaraa.com

منهج الدراسة :

و من أجل إبراز أحكام الجريمة الصحفية و كذا المسؤولية الجزائية للصحفي و السعي إلى إثبات وجود موازنة بين حرية الصحافة من جهة و مصلحة الأفراد من جهة أخرى إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لتجزئة المفاهيم العامة والوقوف على النصوص المنظمة للجريمة الصحفية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات او تلك المنصوص عليها في قانون الإعلام 05/12 مقسمين الدراسة الى : مطلبين تحدثنا في المطلب الاول عن مفهوم الجريمة الصحفية ، أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن تقسيمات الجريمة الصحفية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الصحفية

لقد نص الدستور الجزائري على مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي الحرية الصحفية من تعسف السلطات و التجاوزات وجميع أشكال المعيقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية ولكنه حدد في الوقت نفسه مجالات الممارسة الإعلامية وبين الحدود الفاصلة لما هو متاح تداوله من قبل الصحافة .

الفرع الأول : تعريف الجريمة الصحفية

إن الجريمة بصفة عامة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية[1].

لقد تعددت محاولات الفقهاء و التشريعات لإعطاء تعريف للجريمة الصحفية وفيما يلي سنحاول إبراز أهم هذه التعريفات :

أولا : التعاريف الفقهية للجريمة الصحفية :

لقد حاول بعض من الفقه إعطاء تعريف للجريمة الصحفية وسنحاول عرض أهم هذه التعاريف :

- عرفها البعض بأنها : جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد يعاقب عليه القانون.
- وذهب رأي أخر للقول بأنها : جريمة من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدود حرية التعبير وتكون وسائل الإعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها .[2]
- وقيل أيضا أنها : نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه القانون ."[3]

ثانيا : التعاريف التشريعية للجريمة الصحفية

أما التعريفات التشريعية للجريمة الصحفية فلا تتعدى كونها تحدد وسائل ارتكابها أو أنواعها فلقد ورد لهذا النوع من الجرائم (جرائم الصحافة) مجموعة من التعريفات واختلفت باختلاف التشريعات المنظمة لها. وتجدر بنا

(1)- - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ، ص 15 .
(2)- طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 60 .
(3) - نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص 74.

www.manaraa.com

الإشارة أن معظم التشريعات الجزائية تتجنب استعمال مصطلح " جرائم الصحافة " وتفضل عليه تعبير " الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر " فالمشرع الفرنسي استخدام في قانون الصحافة الفرنسي مصطلح الجنايات التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر " والمشرع المصري استخدام في قانون العقوبات المصري تعبير " الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها " ، أما المشرع الجزائري فاستخدم في قانون الإعلام 12- 05 تعبير " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي " وسنحاول إعطاء هذه التعاريف في مايلي :

أ - التشريع الفرنسي

عرفها المشرع الفرنسي بأنها " تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة ." [1] حيث ورد هذا التعريف في الباب الرابع من قانون الإعلام الفرنسي الصادر سنة 1881 تحت عنوان الجنايات و الجنح، و قد نصت المادة 23 من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات و الجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية :

*بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام و اجتماعي عام .

* أو بكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أي مكان عمومي .

* أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العمومية . [2]

وعليه فإن المشرع الفرنسي حدد وسائل التعبير التي من خلالها تقع الجريمة الصحفية كمرحلة أولى لارتكاب الجريمة من طرف الصحفي كما اشترط استعمال وسيلة التعبير علنا حتى تكتمل المرحلة الأخيرة للجريمة الصحفية.

ب . التشريع المصري

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة 171 قانون العقوبات المصري على وسائل التعبير التي تستخدم لارتكاب الجريمة الصحفية وذكرها على سبيل البيان لا على سبيل الحصر وذلك بقولها " كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أوصورة شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية"

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يعطي تعريفا واضحا للجريمة الصحفية واكتفى بذكر وسائل ارتكبها فقط واعتبر أن الجريمة الصحفية هي تلك الأفعال الغير مشروعة التي تتخذ الصحافة وسيلة لارتكابها بحيث يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الاطلاع عليها.[3]

([1]) - خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، 2000 ، مصر ، ص 23 .

[2] - ART 23 « seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou dèlit ceux qui , ou tout autre support de l' ècrit , de la parole ou de l' images vendues ou distribuès , mis en vente ou exposès dans des lieux ou rèunions publics , soit par des placards ou des affiches exposès au regard du public. »

([3])- طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 98.

www.manaraa.com

ج . تعريف الجريمة الصحفية عند المشرع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الإعلام الملغى 07/90 المؤرخ في 8 رمضان الموافق ل 3 افريل 1990 وبالتحديد الباب السابع منه تحت عنوان أحكام جزائية : نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا واضحا للجريمة الصحفية شانه في ذلك شأن المشرع المصري واكتفى بذكر جملة من الجرائم وردت في المواد 77 الى المادة 99 من قانون الإعلام السابق 90 - 07، واعتبرها جرائم صحفية في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجرائم بإحدى وسائل النشر و الإذاعة و التلفزيون أو بأي وسيلة إعلامية موجهة للجمهور.

كما اعتبر الجريمة جريمة صحفية حتى لو لم ترتكب من طرف الصحافة بل يكتفي أن تكون بأية وسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور . وهو نفس ما جاء في قانون الإعلام الحالي 12 – 05 حيث لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الصحفية واكتفى بذكر بعض الجرائم في الباب التاسع تحت عنوان " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي " وذلك في المواد 116 الى المادة 126 ."

و بالرجوع إلى القانون 04/09 المتضمن لقواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها نجده نص في المادة الثانية منه على مايلي " .... يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ."

كما نص في المادة 46 من الدستور على حرمة الحياة الخاصة وقدسها وجرم كل اعتدا عليها بقوله " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، يحميها القانون ."

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة الصحفية بأنها " نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرع الجزائري في المواد 116 إلى 126 من الباب التاسع من قانون الإعلام 12 – 05 وكذلك ما ورد في قانون العقوبات تختص بالتحريض و السب و القذف و العلانية والإهانة ."

الفرع الثاني : مميزات الجريمة الصحفية

كأي جريمة يتطلب القانون لقيام الجريمة الصحفية توفر ثلاثة أركان المادي ، الشرعي ، المعنوي إلا ان ما يميز الجريمة الصحفية أنه إضافة إلى هذه الأركان اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر العلانية وعنصر القصد الجنائي :

أولا - العلانية

اشترط المشرع الجزائري لقيام الجريمة الصحفية ضرورة توفر ركن العلانية ، ويعرفها البعض بأنها اتصال علم الجمهور بعبارات و ألفاظ شائنة، تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى فهي الركن المميز لجميع جرائم الصحافة .[1]

1- شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص 16.

www.manaraa.com

و بجدر بنا الذكر أن جريمة النشر تمر بمرحلتين ، تتمثل المرحلة الأولى في التعبير عن الفكرة أو الخبر والتي تتحقق بإظهار الفكرة وإعلانها للجمهور أو الجهر بالخبر. والثانية هي مرحلة العلانية . وتتطلب المرحلة الأولى استعمال الجاني وسيلة من وسائل التعبير بينما تقتضي المرحلة الأخيرة استعمال طريقة من طرق العلانية.[1]

ا – وسائل التعبير

يقصد بوسائل التعبير ما يصلح لإبراز أفكار ومشاعر الإنسان ولقد رجعها الفقه الى ثلاثة وسائل : إما القول أو الصياح ، وإما الفعل أو الإيماء ، وأخيرا الكتابة أو ما يقوم مقامها :

- **المقصود بالقول أو الصياح :** وهو كل ما يصدر من صوت عن الإنسان في صورة كلام سواء أكان مكونا من جمل تامة أم من مجرد لفظ واحد . أما الصياح فهو النطق بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه غيره .[2]

– **المقصود بالفعل أو الإيماء :** وهو كل حركة عضوية أو إشارة يفصح بها مرتكبها عن معنى معين ، ومثال ذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض أو استعمال الرأس للدلالة على الاستنكار.

- **المقصود بالكتابة** : يقصد بالكتابة " كل ماهو مكتوب ، أيا ما كان شكله ، أي سواء كان بخط اليد أو مطبوعا . وسواء أكانت المطبوعات دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب المنشورة ولا عبرة كذلك بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة ، فيستوي في ذلك أن تكون ورقا أو قماشا أو حجرا أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها . وتأخذ حكم الكتابة الرسومات و الصور الشمسية والرموز ".

ب– طرق العلانية

إن العلانية التي تتعلق بجرائم الصحافة خاصة وجرائم الإعلام عامة واحدة لكل الجرائم ، فيستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم التحريض أو الماسة بالنظام العام والآداب العامة أو جرائم الاهانة ، أو من الجرائم المضرة بالأفراد كجرائم القذف والسب و انتهاك حرمة الحياة الخاصة .[3] وتتحقق العلانية بالطرق التالية :

- **العلانية بواسطة القول:** وتتخذ عدة أشكال كمايلي :

* الجهرية او ترديد القول في اجتماع عام أو طريق عام أو أي مكان عمومي .

* إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أي طريقة أخرى .

* بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام .

---

[1] - طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 96.

[2] - BARBIER Georges , Code expliquè de la presse – Traitè gènèral de la police et de la presse et des dèlits de publication , tome 1 , paris , 1911 , p 228.

([3]) - الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 – 07 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، قسم الحقوق ، 2012 – 2013 ، ص 31.

www.manaraa.com

- **العلانية بواسطة الكتابة و الرسوم والصور :**

ويشترط لكي تتحقق العلانية في هذه الحالة أن يقوم المتهم بتعريض الكتابة أو الرسوم أو الصور أو غيرها من وسائل التعبير الأخرى للأنظار بأية طريقة كعرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو الإعلان عنها بأية طريقة تمكن الناس من الاطلاع عليها.[1]

ثانيا : القصد الجنائي

إن أكثر ما يميز الجريمة الصحفية ضرورة توفر عنصر القصد الجنائي وان كان في معناه العام يقصد به ضرورة علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة واتجاه إرادته إلى إحداث هذه العناصر إو إلى قبولها[2]، إلا أن ما يميزه في جريمة الصحافة أنه إضافة إلى ذلك فقد يتطلب المشرع في بعض الجرائم الصحفية ، توافر صفة معينة في المجني عليه ، فحتى يتوفر القصد الجنائي لدى المتهم يتوجب أن يحيط علم هذا الأخير بهذه الصفة ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة اهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 97 من قانون الإعلام 90 - 07 التي اشترط فيها المشرع صفة رؤساء البعثات الدولية وأعضائها في الشخص المجني عليه حتى تتحقق وتقوم الجريمة .[3]

إضافة إلى ذلك قد يتطلب القانون في بعض الحالات أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكفي مجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل في نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، فيصبح القصد قصدا جنائيا خاصا . فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة ، تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي.[4]

أ – عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي في الجريمة الصحفية على توافر عنصرين : العلم بعناصر الجريمة ، و إرادة تحقيق عناصر الجريمة .

– **العلم بعناصر الجريمة :** يشترط لقيام القصد الجنائي في جرائم الصحافة أن يكون الجاني على علم بالفعل الذي يأتيه وبمضمونه وبموضوع الحق المعتدى عليه وتوقعه النتيجة التي يترتب عليها الفعل وبالصفة التي قد يتطلبها القانون في المجني عليه إذا كان يتطلب صفة معينة ، كما سبق و أن وضحنا.

([1]) - خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 290.

([2])- قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 38 .

([3]) – نصت المادة 97 من قانون الإعلام 90 – 07 على مايلي " يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح مابين 3000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

([4]) - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002، ص 24 .

www.manaraa.com

– **إرادة تحقيق عناصر الجريمة** : يتطلب القصد الجنائي بجانب توافر عنصر العلم إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة ، وعلى ذلك يتعين أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل أو القول أو الكتابة ونحو إذاعتها أو نشرها ، كأن يتعمد الجاني تحرير كتابة أو التفوه بقولا مؤذي وتعمد نشرها أو إذاعتها . فإذا لم يتوافر قصد العلانية لا يسأل الجاني عن جريمة النشر ، ليس لتخلف العلانية و إنما لتخلف القصد الجنائي .[1]

المطلب الثاني : أنواع الجرائم الصحفية

تعددت جرائم الصحافة واختلفت بحسب الوسيلة التي ارتكبت بها والمصلحة التي وقع عليها الاعتداء وبالرجوع الى قانون الإعلام وكذا قانون العقوبات يمكن حصر الجرائم الصحفية الى ثلاثة أنواع جرائم ماسة بالشرف والاعتبار ، جرائم ماسة بالمصلحة العامة وأخيرا جرائم ماسة بالنظام العام :

الفرع الأول : الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار

الشرف و الاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان كل الارتباط بالإنسان ، فينشأ الحق في الشرف و الاعتبار بوجوده وينتهي بوفاته ، فالحق في السمعة و الاعتبار من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ولذلك فقد سميت أيضا بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان . ويفقد الإنسان مع انتهاء حياته شخصيته القانونية ، ومن ثم تنقضي حماية حقوق هذه الشخصية .

والشرف و الاعتبار هما الحصيلة النهائية لمجموع تصرفات الفرد ، فإن كانت الحصيلة إيجابية كان الشرف والاعتبار محل احترام ، و إن كانت الحصيلة سلبية كان الاثنان محل احتقار من الوسط الاجتماعي .

والتعبيران ليسا مترادفين فكل منهما له مدلوله الخاص ، فالشرف هو قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه و التي تتأثر به ، فالإنسان يمكن أن يتسبب في إضعاف شرفه بسبب سوء سلوكه ، ولكن الغير لا يستطيع أن يحدث هذا الأثر بمجرد التفوه بعبارات تقلل من مكانته لدى غيره من الأفراد . أما اعتبار الإنسان فهو سمعته ويرتبط بصفاته وبالمركز الذي يتبوأه الإنسان في المجتمع ، ويتصل بصلاحيته لأداء دوره ، كما يتعلق بواجباته نحو غيره من الأفراد و علاقاته بهم و التزاماته المهنية .[2]

و يقصد بجرائم الشرف والاعتبار تلك الجرائم التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص وتحط من قدرهم ومكانتهم فجرائم الشرف ذو صلة بنزاهة الشخص و أخلاقه ، أما جرائم الاعتبار فهي مرتبطة بالتقدير و الاحترام الذي يكسبه الشخص في محيطه كما سبق و أن وضحنا .[3] و اعتبرت محكمة النقض الفرنسية اعتداء على الاعتبار القول عن كاتب بأنه ليس المؤلف الحقيقي للكتاب الصادر باسمه .[4]

([1]) – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 146.

([2])- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 90 – 91 .

([3])- كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون والإعلام (دراسة تحليلية مقارنة بالإجتهاد القضائي لرجال القضاء و الاعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام) ، دار الهدى ،عين مليلة ، 2010 ، ص 17.

([4]) - Merle vitu , Traitè de droit criminel – Droit pènal spècial , 1950 , p 1577

www.manaraa.com

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 46 من الدستور " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، يحميها القانون ." وللإحاطة بالجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار يمكن تقسيمها إلى مايلي :

أولا : جرائم القذف والسب

نص المشرع الجزائري على جريمتي القذف والسب في المواد 296 – 297 من قانون العقوبات و اعتبر هذا النوع من الجرائم من جرائم التعبير لأن الجاني فيها يكشف عما يدور في ذهنه من وقائع مذمومة كي يعلم بها الغير.

أ – جريمة القذف

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادة 296 قانون عقوبات بقوله " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ."

فالقذف في ضوء المادة السالفة الذكر هو إدعاء أو إسناد واقعة محددة علنا من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات . وهي من الجرائم الشكلية التي يكفي توفر ركنها المادي لقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي) فقط ، أما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهو ليس شرطا في جريمة القذف ، فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به . و تعتبر جريمة القذف جريمة عمدية دائما فلا كفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر أمور لمس السمعة وبقصد الإساءة .[1]

وتتميز هذه الجريمة بأنها جريمة عابرة للحدود وصعبة الإثبات علاوة على كونها من الجرائم العلانية والتي تعد شرطا أساسيا لقيام هذا الجرم الأمر الذي جعلها تنتمي إلى مجموعة الجرائم الوقتية والتي ينتهي تنفيذها بتوافر العناصر المادية .

ب – جريمة السب

السب هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ، ويعرفه البعض بأنه كل صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشيت أو تعبير يتضمن مس شرف أو اعتبار شخص معين لا ينطوي على إسناد أية واقعة معينة وهو ما نصت عليه المادة 297 قانون عقوبات بقوها " يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ."[2]

(1) - الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص 29.

(2) - عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 77.

www.manaraa.com

وقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني و جريمة السب غير العلني ، فالأولى تكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية ، أما الجريمة الثانية فتكون مجرد مخالفة معاقبا عليها وفق المادة 463 / فقرة 2 من قانون العقوبات .

و إذا كانت هذه الجريمة تشترك مع جريمة القذف من حيث الحق المعتدى عليه إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة حيث يتحقق السبب بإلصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه .[1]

ثانيا : جرائم الاهانة

تتميز جرائم الاهانة بارتباطها بالوظيفة العامة وإلا كنا أمام قذف ، فالاهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل او القول المهين تم بسبب الوظيفة أو في أثنائها ، وإلا فلا تقوم جريمة الاهانة . وعلى خلاف باقي جرائم الصحافة فان العلانية لا تعتبر شرطا لقيامها باستثناء بعض الجرائم كإهانة رئيس الجمهورية ، أو إهانة الرسول صلى الله عليه وسلم أو اهانة مؤسسات الدولة الدستورية والنظامية .

ا – تعريف جريمة الإهانة

تعرف الاهانة على أنها كل انتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له ليس بوصفه إنسان فحسب ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية .

كما عرفها البعض بأنها كل فعل أو فتوى أو إشارة يؤخذ ظاهرها الاحتقار و الاستخفاف بالموظف العام الموجهة اليه الألفاظ والاشارات ، وفيها مساس بشرف الوظف واعتباره .[2]

وماهية الإهانة أمر نسبي يتغير تبعا لشخص الموظف ونوع وظيفته وما يحيط الواقعة من ظروف وملابسات فما يعد إهانة في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في ظروف أخرى .

ب– طرق الإهانة

تتم الاهانة بواحدة من ثلاثة طرق وهي القول ، والإشارة ، و التهديد :

- **الإهانة بالقول :** الإهانة عن طريق القول هي أكثر الطرق شيوعا ، ويقصد بها الإهانة بالنطق بالكلام الشفوي المهين والذي يتحقق عن طريق ما يصدر من صوت الإنسان في صورة كلام سواء أكان مكونا من جمل تامة أو من مجرد لفظ واحد .

- **الإهانة بالإشارة :** وهي كل حركة عضوية أو إشارة يأتيها الجاني بأحد أعضاء جسمه يفصح بها عن معنى معين .

(1) - فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات (قسم خاص) ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 618 .
(2) - عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 52 .

www.manaraa.com

- **الإهانة بالتهديد :** يتحقق معنى التهديد في جريمة الإهانة بكل قول أو فعل يحمل معنى الوعيد ، ولا يشترط أن يصل التهديد الى بث الخوف في نفس الموظف.[1]

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

لقد نص عليها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام ويمكن تقسيمها الى نوعين من الجرائم جرائم ماسة بأمن دولة وجرائم ماسة بالنظام العام .

أولا : الجرائم الماسة بأمن الدولة

إن المقصود بامن الدولة سيادة الحكومة على المحكومين بها و سيطرتها عليهم سواء من الناحية المادية بكونها قابضة على زمامهم ، أو من الناحية المعنوية بكونهم يدينون لها بالولاء و الطاعة .[2] ونظرا لخطورة هذه الجرائم كونها تؤثر على استقرار البلاد ومستقبل الشعوب فقد منحها المشرع عناية خاصة وذلك بتجريم هذه الجرائم وتقرير عقوبات على مرتكبيها .

و يمكن تقسيم هذا النوع من الجرائم على سبيل البيان لا الحصر إلى نوعين من الجرائم جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الدفاع الوطني :

أ - جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

نص المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون الإعلام 90 – 07 على هذه الجريمة بقوله " كل تحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن دولة و الوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليها أثار. ويعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 100.00دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، إذا لم يترتب على التحريض آثار."

كما نص عليها المشرع في نص المادة 100 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقوله " كل تحريض مباشر على التجمهر المسلح وغير المسلح سواء بخطب تلقى علانيا او بكتابات او مطبوعات تعلق أو توزع سواء أدت الأفعال المذكورة الى حدوث أثرها أم لا فانه يعاقب مرتكبيها ." نستنتج من هذا النص أن جريمة التحريض لا تقوم إلا إذا كانت تامة ومباشرة بغض النظر عما إذا حققت النتيجة او لا .

ولقد قرر المشرع الجزائري في هذه الحالة عقوبات صارمة تقع على عاتق الصحفي وكذا مدير النشرية ففي حالة وقوع الجناية أو الجنحة التي حرض الصحافي على ارتكابها يعاقب هذا الخير وكذا مدير النشرية التي نشر على صفحاتها المقال على قدر عقوبة الجناية أو الجنحة التي انصب التحريض عليها ، وفي حالة الشروع يطبق القاضي

([1]) - طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 592.

([2])- عبد الله إبراهيم محمد المهدي : ضوابط التجريم و الباحة في جرائم الرأي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 325 .

www.manaraa.com

العقوبة المقررة بنص المادة 87 قانون الإعلام وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .[1]

ب - جريمة الإساءة للدفاع الوطني

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 88 من قانون الإعلام 90 – 07 حيث عاقب كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة الرابعة من نفس القانون خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا .

ويعرف السر العسكري على انه : مجموعة المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها ما يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا .[2] و تختلف عقوبة هذه الجريمة بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة فبالرجوع إلى المادة 67 قانون العقوبات ، نجد أن المشرع الجزائري كيفها على أساس جناية و ذلك إذا كان الفعل المتمثل في نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني وتكون الجريمة في هذه الحالة أن يؤدي إلى علم شخص أسرارا لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم جمهور دون أن تكون لديه نية الجناية أو التجسس فكيفها جنحة وتكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب ما جاءت به المادة 69 من قانون العقوبات .

ثانيا : الجرائم الماسة بالنظام العام

لقد نص المشرع الجزائري على بعض المحظورات التي منع الصحفي من نشرها حفاظا على المصلحة العامة والنظام العام والخروج على هذا الحظر يجعل ذلك النشر جريمة قائمة في حق صاحبه .

حيث تفرض المادة 02 من قانون الإعلام 05/12 على الصحافي ضرورة احترام متطلبات النظام العام أثناء ممارسة نشاطه الصحفي ، ومن بين هذه الجريمة جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة وجريمة نشر محظورات متعلقة بحسن سير العدالة .

أ – جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة

تشمل الآداب العامة كل ما يتصل بحسن السلوك وحسن الحديث و التي تراعى المبادئ الأخلاقية التقليدية والمتفق بين أفراد المجتمع على وجوب الالتزام بها في العلانية والظاهر على الأقل ، فيكون انتهاك هذه المبادئ عن طريق إغفالها وعدم التمسك بها يؤدي الى ارتكاب أفعال أو التفوه بأقوال تنتهك الرقي الأخلاقي .[3]

وتدخل المشرع الجزائري لحماية تلك المبادئ التي يجب أن تسود المجتمع فنص على جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة في المادة 333 من قانون العقوبات بحيث يعاقب كل من صنع أو حاز أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو

(1)- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 85 – 86 .
(2)- طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 350.
(3) - المرجع نفسه، ص 500.

www.manaraa.com

شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء . مع الإشارة إلى أن أمر تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة يعود للسلطة التقديرية للقاضي .

ب – جريمة نشر محظورات متعلقة بحسن سير العدالة

يقتضي حسن سير العدالة إسباغ حماية خاصة على رجال القضاء في أثناء تأدية وظيفتهم أثناء انعقاد جلسة المحاكمة ، كما أن قدسية الوظيفة التي يتبوؤها رجال القضاء تقتضي حماية قوامة الوظيفة وهيبتها ، ومن جهة أخرى قد تؤثر التعليقات على أخبار الدعاوى التي تكون منظورة أمام القضاء في حيدة الأحكام ، ولاشك في أن هذا التعليق يترتب عليه ضرر بالغ الأهمية ، سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو بالنسبة لحسن سير العدالة، مما يستتبع إعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور بوصفها وجها لحرية الرأي هذا من جهة ، و حق أشخاص الخصومة القضائية و المجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من جهة أخرى ، وقد رجح المشرع مصلحة أشخاص الخصومة والمجتمع في حالات محددة على المصلحة التي تحقق بالعلانية [1] .حيث حدد المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05/12 المحظورات التي يمنع على الصحافي نشرها والمتعلقة بمرفق القضاء ، وذلك لضمان حسن سير العدالة من جهة وخطورة هذه المعلومات من جهة أخرى كالنشر الذي يؤدي إلى التأثير على الرأي العام و حتى على النظام العام للدولة ، وهذه المحظورات قد تتعلق بالتحقيق أو المحاكمة .

خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن تسجيل النتائج التالية:

- إن جرائم الصحافة هي جرائم فكر و رأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا كالامتناع عن نشر الرد و التصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر.

- لا يمكن تمييز جرائم الصحافة عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون كونها لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما حتى و لو كانت العلانية ضرورة لقيامها.

- ان المشرع الجزائري حاول تخفيف عقوبة الصحفي المنصوص عليها في القانون 07/90 الملغى بالقانون 05/12 المتعلق بالإعلام وتعويضها بالغرامة والمصادرة بدلا من عقوبة الحبس .

كما يمكن تسجيل الاقتراحات التالية :

- تعديل قانون الإعلام فيما يتعلق بالأحكام الجزائية بشكل يحقق انسجام النصوص التشريعية وتوافقها فيما بينها ، بحيث تحقق فعلا سياسة جزائية خاصة حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وذلك بمسائلتها بواسطة قانون واحد خاص بها بدلا من قانونيين ، قانون الإعلام وقانون العقوبات .

(1) – طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 629.

www.manaraa.com

- تفعيل ما يعرف بالرقابة الوقائية على المقال الصحفي وتجسيدها بنصوص تشريعية تفرض على مدير النشرية مراقبة قبلية للمقال المنشور ، وعدم الاكتفاء بالرقابة اللاحقة فقط .

- استحداث نصوص جديدة تنظم مسؤولية الصحفي عن جرائمه عندما يستخدم وسائل الإعلام الجديدة كالفايسبوك و التوتير وغيرها وعدم الاكتفاء بالنص على الوسيلة الإلكترونية ذات الطابع الصحفي فقط .

- وفي الأخير نشير إلى أن حرية الصحافة تشكل ركيزة للإعلام ككل لما تضمنته من حريتي الرأي والتعبير اللتان هما أساس الديمقراطية في المجتمعات الحديثة وبالتالي فان تقييد هذه الحرية يقتضي عدم المبالغة في التجريم و العقاب .

قائمة المصادر والمراجع

- القوانين

1- دستور 1996 الصادر في الجريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم .

2- القانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

3- القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام .

4- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 أ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- المراجع باللغة العربية

1- خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، مصر، 2000 .

2- خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003.

3- شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

4- طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

5- الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 .

www.manaraa.com

6- عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011.

7- عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه ، دار المعارف بالاسكندرية ، مصر .

8- عبد الله إبراهيم محمد المهدي : ضوابط التجريم و الباحة في جرائم الرأي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

9- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 .

10- كمال بوشليق ،جريمة القذف بين القانون والإعلام (دراسة تحليلية مقارنة بالإجتهاد القضائي لرجال القضاء و الاعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام) ، دار الهدى ،عين مليلة ، 2010.

11 - فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات (قسم خاص) ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.

12- قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2012 ، ص 38 .

13- نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 .

- المراجع باللغة الأجنبية

[1] - BARBIER Georges , Code expliquè de la presse – Traitè gènèral de la police et de la presse et des dèlits de publication , tome 1 , paris , 1911 .

2 - Merle vitu , Traitè de droit criminel – Droit pènal spècial , 1950.

www.manaraa.com